

إفافة العواء

[145] [في الهلكة ، ففجب الجمع بفن هذا الاطلاق والقاعدة العقلفة الفف مرأ سابقا :
من قبح العقاب من دون بفان ، بأن ففأفشف من هفأه الاءلة أن الشارف قد كان اوجب الاحتفاء
على المفاطففن بالففااب المءلول علىه بهفأه الاخبار ، والا لم ففأف الففلفل المءكور فف
الاخبار ، فإذا ففأف اوجب الاحتفاء على المفاطففن بهفأه الففاابا ، ففأف وءوبه علىنا ففأا ،
للقطع بالاشأراك فف الفكلف. هفا فافا ما فمكن ان فقال فف فأرفب الاسألال بهفأه الاخبار.
(والءواب) أولا بأننا نمفع ظهور المشأبه فف كل مأمفل ، بل قد فطلق على ففل فأمفل فف
الأمفر ، وبعء اأمفال ذلك فف اللفظ لا ففعفن المفعن الاول ، بل ففعفن الفانف ، بفرفنة
الففلل ، فلا ربأ ففنأ ذلك لفلأ الاخبار بمذهب المءعى. (وأنفا) أنه - على فرض ظهور هفأه
الاخبار فف العموم - لا مناص من أمفها على ارادة مطلق الرأان ، وأمل الهلكة ففها على
الاعم من العقاب وففره من المفاسء ، لانه من الموارء الفف اءفأ بهفأه العبارة - فف الاخبار
على سبفل الففلل - النكاح فف الشبهة ، وقد فسره الامام الصاءق علىه السلام بقوله : (إذا
بلغك أنك رضعت من لبنها ، أو أنها لك مأمرة ، وما أشبه ذلك) ولا أشكال فف أن مثل هفا
النكاح لا ففب الاجأناب عنه ، ولا فوجب عقابا ، وإن صاءف المأمرم الواقعى ، فان مثل هفأه
الشبهة من الشبهاا الموضوعفة الفف ففأمسك ففها بالاصل إأفاقا ، مضافا الى قفام الاجماع
ففأا ففها . والءاصل أن قولهم علىهم السلام - فان الوقوف عنء الشبهة ففر من الاأأام فف
الهلكة - اأرى فف موارء وءوب الفوقف ، وفف موارء عءم وءوب الفوقف ، فاللزم ان نأمله على
ارادة مطلق الرأان ، ففى فلام